

Distr.: General
12 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة سفيريسدوتير (نائبة الرئيس) (آيسلندا)
ثم: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) (بلغاريا)
ثم: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) (غواتيمالا)

المحتويات

- البند 73 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)
- البند 74 من جدول الأعمال: المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)
- البند 76 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)
- البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)
- البند 79 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)
- البند 81 من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)
- البند 83 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند 85 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-26221 (A)



- البند 112 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)
- البند 149 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)
- البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)
- البند 168 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)
- البند 124 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)
- البند 139 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج
- البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- اختتام أعمال اللجنة

4 - السيد ليوبلين (أمين اللجنة): تكلم وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام، بموجب الفقرة 6 من مشروع القرار، أن يوافي الجمعية، في دورتها الثمانين، بتقرير عن جميع الخيارات الإجرائية المستندة إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المنتجات الأخرى للجنة القانون الدولي. وذكر أن التقرير المطلوب يشكل إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتضمن 15 000 كلمة، تصدر بجميع اللغات الست في عام 2025، مما سيستلزم احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بقيمة 46 100 دولار في عام 2025.

5 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.17.

البند 74 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/77/L.5)

مشروع القرار A/C.6/77/L.5: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

6 - السيد أودين (بنغلاديش): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة 106/76، إلى جانب التحديثات الفنية. بيد أن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، المتعلقة بالأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، قد نُقحت لتوجيه الانتباه إلى دور التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

7 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.5.

8 - السيد يوي (كندا): تكلم أيضا باسم الاتحاد الأوروبي وآيسلندا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والسلفادور ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، فقال إن من الواضح أن عدم خضوع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة لا يزال قائما. ومع ذلك، يعد مشروع القرار تمديداً تقنياً، باستثناء الإشارة الجديرة بالترحيب إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأضاف قائلاً إن الوفود التي يتكلم باسمها قدمت مقترحات معقولة وإيجابية ومتوازنة لتعزيز ثقافة المساءلة ومنع المخالفات التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، مُشدِّدة على جملة أمور منها أهمية فحص وفرز الأفراد الذين يتم نشرهم في البعثات، وأهمية الإبلاغ عن المخالفات، والتصدي للتحرش الجنسي. وأشار إلى أن هذه المقترحات لم تعترض

في غياب السيد أفونسو (موزمبيق)، تولت رئاسة الجلسة السيدة سفيريستوتير (آيسلندا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 73 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/C.6/77/L.17)

مشروع القرار A/C.6/77/L.17: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

1 - السيد فوكس دروموند كانسادو ترينداد (البرازيل): عرض مشروع القرار، فقال إن نصه يستنسخ أساساً نص قرار الجمعية العامة 180/74، بالإضافة إلى إدخال التحديثات الفنية اللازمة وأربع فقرات جديدة اتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية. ففي الفقرة الجديدة الثانية من الديباجة، تلاحظ الجمعية العامة أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وفي الفقرة الجديدة الثالثة من الديباجة، تنوه الجمعية العامة بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرارها 83/56.

2 - وفي الفقرة الجديدة الرابعة من الديباجة، تنوه الجمعية العامة بالحوار البناء الذي جرى في سياق الأفرقة العاملة المتعاقبة التابعة للجنة السادسة بخصوص مسألة وضع اتفاقية أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى مشاريع المواد، وجميع الآراء المعرب عنها بشأنها. وأخيراً في الفقرة الجديدة 6، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها بتقرير عن جميع الخيارات الإجرائية المستندة إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المنتجات الأخرى للجنة القانون الدولي، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا، وتحيط علماً بالمناقشات المتعلقة بالسوابق الإجرائية لاتخاذ تلك الإجراءات، بما في ذلك جميع الآراء والتعليقات والشواغل المعرب عنها بشأنها.

3 - وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت في الفقرة 8 عبارة "بما في ذلك في ضوء المعلومات التي سيقدمها الأمين العام مسبقاً في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة"، وفي الفقرة 5، لم يعد مطلوباً من الأمين العام أن يدرج ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/C.6/77/L.16) و (A/C.6/77/L.22)

13 - السيد كوشوث (سلوفاكيا)، منسق مشروع القرار المتعلق بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية: قال إنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة، فقد ثبتت استحالة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. واستناداً إلى سابقة واردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 98/66 أُرجئ بموجبها النظر في فصل محدد من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال سنة معينة إلى الدورة التالية للجمعية العامة، فهو يوصى للجنة بأن تقرر مواصلة نظرها في الفصل الرابع من التقرير في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وقال إن المكتب أيد ذلك النهج، وسيقدم حكماً إضافياً مناسباً في مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/C.6/77/L.16). واعتبر، حسب فهمه، أن اللجنة تؤيد أيضاً ذلك النهج.

14 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): تكلمت أيضاً باسم أوغندا وإيطاليا والبرتغال والسلفادور وسيراليون وكولومبيا والمكسيك، فقالت إن عدم قدرة اللجنة السادسة على تناول توصيات لجنة القانون الدولي بفعالية يُضعف العلاقة المؤسسية بين الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. وأشارت إلى أن تباين الآراء يحدث بصفة دائمة، ولكنه يُستخدم بشكل متزايد كذريعة لمخالفة الممارسات ومنع اللجنة السادسة من التصرف بناءً على توصيات لجنة القانون الدولي.

15 - وأضافت قائلة إنه في حالة عمل لجنة القانون الدولي بشأن القواعد الآمرة، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع استنتاجاتها، وأن ترفقها بالقرار، وأن تكفل تعميمها على أوسع نطاق، وأن تركز مشاريع الاستنتاجات ومرفقها، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول وجميع الذين قد يُطلب إليهم تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي وتطبيق نتائجها القانونية. ولا يوجي أي إجراء من تلك الإجراءات بتأييد مشاريع الاستنتاجات. وأعربت عن أسفها لأن بعض الوفود قد بدأت تحاول تجسيد آرائها الموضوعية بشأن منتجات اللجنة في القرارات المتعلقة بتقريرها، مما يعني في معظم الحالات تجاهل توصياتها تماماً.

16 - وقالت إن الوفود التي تتكلم باسمها يساورها قلق بالغ من تحوّل ما كان يُعتبر ذات يوم احتراماً مؤسسياً لما تقوم به لجنة القانون الدولي من عمل شاق، إلى ممارسة في تقييم الجدوى الموضوعية لذلك

عليها سوى دولة واحدة، لم تقدم أي بدائل بناء للاستجابة للجهود الدؤوبة الرامية إلى إيجاد صيغة توفيقية. فالغرض من اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء هو تشجيع الحوار وإيجاد حلول توفيقية، وليس عرقلة ما أُحرز من تقدم مُجدٍ.

9 - وأعرب عن أمل الوفود في أن تتمكن اللجنة من المضي قدماً بصورة بناءة فيما يتعلق بالمقترحات المذكورة آنفاً وغيرها من المقترحات في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

10 - السيدة رودريغيس أكوستا (السلفادور): قالت إن وفد بلدها شارك مشاركة بناءة في المشاورات غير الرسمية، ونظر بعناية في جميع المقترحات الرامية إلى إحياء النص، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إضافة صياغة في الديباجة تشدد على ضرورة التصدي للتحرش الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للتصدي للتحرش الجنسي داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي حين تعتبر الإشارة إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إضافةً جديرة بالترحيب، يأسف وفد بلدها بشدة لعدم الأخذ بأي من المقترحات الأخرى في مشروع القرار. وذكرت أنه ينبغي لنص مشاريع القرارات التي تعتمدها اللجنة أن يجسد التزام الوفود ومشاركتها الموضوعية، حتى عندما تتباين مواقفها. وأنهت كلامها قائلة إن التمديدات الفنية لا تقي تطور المناقشات بمرور الوقت حقّه، وقد توفر حافزاً للوفود على التهرب من إيجاد حلول توفيقية موضوعية.

البند 76 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/77/L.15)

مشروع القرار A/C.6/77/L.15: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

11 - السيدة هوفمان (غانا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 134/75، مع إدخال التحديثات الفنية اللازمة.

12 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.15

مشروع القرار لكي يتضمن هذا الموضوع. واستناداً إلى المشاورات التي أجرتها مع الوفود، فهي تقترح حذف عبارة "بحلول التواريخ ذات الصلة المحددة في كل منها" الواردة في مقدمة الفقرة؛ وإدراج عبارة "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" كفقرة فرعية جديدة (ج)؛ وإعادة ترقيم الفقرتين الفرعيتين الحاليين (ج) و (د) لتصبحا الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)، على التوالي.

20 - السيد ليوبلين (أمين اللجنة): تكلم وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الجمعية تطلب إلى الأمانة العامة، بموجب الفقرة 17 من مشروع القرار، أن تضي قدماً في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من دورة لجنة القانون الدولي في نيويورك خلال فترة السنوات الخمس المقبلة. وأضاف قائلاً إنه لن تترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وعند اتخاذ قرار بشأن موعد انعقاد الجزء الأول من دورة اللجنة في نيويورك، سيتولى الأمين العام تقييم الآثار المترتبة في الميزانية وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للممارسة المتبعة، سيحدد الموعد بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

21 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.16 بصيغته المنقحة شفويًا. مشروع القرار A/C.6/77/L.22: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

22 - السيدة خيمينيز أليغريا (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه يستند إلى قرارات سابقة مماثلة للجمعية العامة، ولكنه يستند في الأساس إلى القرارين 112/76 و 119/76. وترحب الجمعية العامة في مشروع القرار باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وتحيط علماً بالمبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الوارد نصها في مرفق القرار، مشفوعة بشروحها، وتوجه إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تُدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

23 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.22

العمل. فقد أسندت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي ولاية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً من خلال إعداد منتجات ترفضها فعلياً اللجنة السادسة.

17 - وأردفت تقول إن الوفود تحث جميع الدول الأعضاء على التفكير ملياً في الاتجاهات الناشئة وإعادة تقييم مسؤولياتها لكي تعمل مع لجنة القانون الدولي بطريقة جماعية. وأفادت بأن الوفود ستقوم بدورها، وستفكر أيضاً في الآثار التي قد تترتب على الحالة بالنسبة لانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي في المستقبل. وأعربت عما تشعر به الوفود من خيبة أمل عميقة إزاء عدم التوصل إلى حل توفيقى بشأن موضوع القواعد الآمرة، وما تشعر به من أسفٍ لأنه على الرغم من بذل المنسق قصارى جهده، فإن الآراء المتطرفة، التي وجهتها الاعتبارات المتعلقة بالجوانب الفنية للموضوع، قد حالت دون توصل اللجنة السادسة إلى حل متوازن. وأنهت حديثها بالإعراب عن الأمل الصادق لدى الوفود في أن تتغير هذه الدينامية في الدورة الثامنة والسبعين.

مشروع القرار A/C.6/77/L.16: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

18 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 111/76، الذي جرى تحديثه ليعكس محتويات آخر تقرير لجنة القانون الدولي. واستدركت معربة عن رغبتها في إدخال تنقيحين شفويين. الأول أنها تود، في ضوء ما تقرر من مواصلة النظر في الفصل الرابع من التقرير في الدورة المقبلة، أن تقترح إدراج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة 2، بوصفها الفقرة 2 مكرراً: "تقرر مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الذي يتناول موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*ius cogens*)" في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين.

19 - والثاني، في الفقرة 4 من مشروع القرار، حيث توجه الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على آراء الحكومات بشأن المسائل المبيّنة في الفصل الثالث من تقريرها بحلول المواعيد النهائية المحددة. وقالت إنه بالنظر إلى أن الجمعية العامة لن تعتمد مشروع القرار المتعلق بموضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" إلا بعد الموعد النهائي لتقديم التقارير، لم يُدرج هذا الموضوع في تلك الفقرة تجنباً للالتباس. واستدركت قائلة إنها تلقت طلباً متأخراً من أحد الوفود للنظر في تنقيح

قد قاموا بالفعل بالتعليق على مشاريع المواد بشكل موضوعي في الجلسة العامة. وفي حين يعد إدراج فقرة تشجع على مواصلة الحوار على أساس غير رسمي أمراً مفيداً، فإنه لا ينبغي ضرورة مناقشة إعادة إنشاء الفريق العامل أو الخيارات الإجرائية الأخرى التي تهيئ للجنة اتخاذ قرار مستتير بشأن الموضوع.

29 - وفي الختام، أعربت عن رفض الوفود للاستخدام المفرط للتعديلات الفنية للقرارات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء عدم الاتساق في تناول منتجات لجنة القانون الدولي وتوصياتها. فقد كان من المفترض أن تتصرف اللجنة السادسة بناء على توصيات لجنة القانون الدولي، وألا تكفي بالإبقاء على الحوار مفتوحاً. ومن هذا المنطلق، تعيد الوفود تأكيد فهمها المتمثل في أن مشروع القرار يكلف اللجنة السادسة بالمضي قدماً بجدية في المناقشات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وهي تدعو جميع الوفود إلى تقديم مقترحات ملموسة والمشاركة بجدية في هذا الموضوع في المستقبل.

30 - وتولت رئاسة الجلسة السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس.

البند 81 من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/77/L.19)

مشروع القرار A/C.6/77/L.19: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

31 - السيدة فيلدينغ (السويد): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، فقالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقمّي مشروع القرار: أفغانستان، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، وغامبيا، وكوستاريكا، ولبنان، ومقدونيا الشمالية. وأضافت قائلة إن مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة 138/75، مع إدخال التعديلات الفنية اللازمة ونص إضافي يتضمن الآراء والمقترحات التي قدمتها الوفود خلال المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية والمناقشات الثنائية بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وهناك أربع فقرات جديدة في الديباجة، هي: الفقرة الجديدة الثامنة من الديباجة، التي ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ذات الصلة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والفقرات الجديدة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والسادسة والعشرون من الديباجة، التي تشير إلى قرارات مجلس الأمن 2573 (2021)، المتعلق بحماية الأعيان المدنية في النزاعات

البند 79 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/77/L.20)

مشروع القرار A/C.6/77/L.20: الحماية الدبلوماسية

24 - السيد غيبي (السنغال): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 188/74، ويتضمن التعديلات الفنية اللازمة ويضع فقرات جديدة. وتلاحظ الجمعية العامة، في الفقرة الجديدة الخامسة من الديباجة، وجود صلة وثيقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وتشجع، في الفقرة الجديدة 3، جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثمانين للجمعية العامة.

25 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.20.

26 - السيدة سولانو راميريس (كولومبيا): تكلمت أيضاً باسم البرازيل والبرتغال والسلفادور والمكسيك، فقالت إن الوفود تشعر بالقلق لأنه خلال الـ 16 عاماً التي انقضت منذ اختتام لجنة القانون الدولي عملها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، كان عمل اللجنة السادسة في هذا الموضوع محدوداً، على الرغم من تسليم الجمعية العامة بصورة متكررة في قراراتها بأن الموضوع يكتسي أهمية كبرى. وأضافت قائلة إن الوفود التي تتكلم باسمها سعت في الدورة الحالية، من خلال عقد مشاورات غير رسمية تركز أساساً على أساليب عمل اللجنة السادسة، إلى المشاركة البناءة في تقديم مشروع قرارٍ عملي المنحى. وذكرت أن الوفود كانت تفضّل أن يجسد النص تلك المناقشات المثمرة بدقة أكبر.

27 - وتكلمت عن الفقرة 2، فقالت إنه فيما يتعلق بالقرار القاضي بمواصلة تناول مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية في الدورة الثمانين للجمعية العامة، تؤكد الوفود فهمها لعبارة "اتخاذ أي إجراء مناسب آخر" على أنها تشمل مناقشة ما إذا كان ينبغي إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية. وبناء على ذلك، تتوقع الوفود أن يتناول المتكلمون في بياناتهم في تلك الدورة إمكانية إعادة إنشاء الفريق العامل.

28 - وفيما يتعلق بالفقرة 3، التي تشجع فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على "مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي"، قالت إن الوفود تشدد على ضرورة فهم كلمة "مواصلة" على أنها تشير إلى الحوارات الرسمية وغير الرسمية السابقة، بالنظر إلى أن المتكلمين

مناقشتها خلال المناقشة المواضيعية السنوية. فهي ترى أن معيار الجدوى أهم من معيار الجودة.

البند 85 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/77/L.21)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.21*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

37 - السيدة راجي (موريشيوس): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 118/76، مع إدخال تعديلات معظمها فنية. وبالإضافة إلى ذلك، أُضيفت الفقرة الجديدة الخامسة من الديباجة، التي تلاحظ فيها الجمعية العامة أن لجنة القانون الدولي قررت في دورتها السبعين إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل، وسيتم تحديث صياغة الفقرة 4 التي تطلب فيها الجمعية تقريراً سنوياً من الأمين العام.

38 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/77/L.21*.

البند 112 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/77/L.18)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.18*: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

39 - السيدة ماي (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص هو في الأساس تحديث فني لقرار الجمعية العامة 121/76. ففي الفقرة الخامسة من الديباجة، تحيط الجمعية العامة علماً مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي عُقد في نيويورك يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2022، وفي الفقرة الجديدة الثالثة والعشرين من الديباجة، التي أُضيفت وفقاً للقررتين 23 و 26 من قرارها 142/76، تشجع الجمعية على مواصلة اضطلاع المرأة بدور مهم في مكافحة الإرهاب.

40 - وفي الفقرة 23، تلاحظ الجمعية العامة إصدار الأمانة العامة الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي الفقرة 25، تقرر الجمعية أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والسبعين، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في

المسلحة، و 2601 (2021)، المتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتيسير استمرار التعليم وحمايته في النزاعات المسلحة، و 2222 (2015)، المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح.

32 - وجرى توسيع نطاق الفقرة 8 لتشمل إشارة إلى الوثيقة الجديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر المعنونة "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني". وبالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاث فقرات جديدة هي: الفقرة 9، التي تهيب فيها الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في عام 2024؛ والفقرة 12، التي تشيد فيها الجمعية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنظيمها الاجتماع العالمي الخامس للجان الوطنية والكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المعقد في عام 2021؛ والفقرة 15، التي ترحب فيها الجمعية بالاتجاه المتزايد للمساهمات الطوعية المحالة إلى الأمين العام، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية تقديم المعلومات في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

33 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/77/L.19*.

البند 83 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/77/L.13)

مشروع القرار *A/C.6/77/L.13*: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

34 - السيد عبد العزيز (مصر): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 115/76 ويتضمن التعديلات الفنية اللازمة، وفقرة جديدة هي 5 (ب) تتضمن الاقتراحات المقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية المطروحة للمناقشات المواضيعية التي ستُجرى في الدورات المقبلة للجنة الخاصة.

35 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/77/L.13*.

36 - السيدة أرومياك - مارتني (الفلبين): قالت إنه في حين يرحب وفد بلدها بتحديد المواضيع الفرعية التي يمكن طرحها في المناقشات المواضيعية المقبلة، فإنه يفعل ذلك على أساس أن الصياغة لا تستبعد مناقشة الوسائل الأخرى للتسوية السلمية، بما فيها تلك التي سبق

وميسورة التكلفة وفعالة لحل المنازعات المتعلقة بالعمل. وتشجع اللجنة كذلك على استمرار المشروع التجريبي في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة أن يدرج في تقريره المقبل معلومات تتعلق بالموارد المتوقعة التي ستلزم لتوسيع نطاق ولايته ليشمل العاملين من غير الموظفين. وتطرق إلى مسألة الحماية من الانتقام، فقالت إن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات المقدمة بخصوص رفع الموظفين قضايا أمام المحكمتين.

45 - وقالت إن اللجنة تحيط علماً أيضاً باقتراح الأمين العام تعديل المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة 4، فضلاً عن مختلف الآراء التي أعرب عنها أصحاب المصلحة الرئيسيون والدول الأعضاء. وهي تشجع الأمين العام على مواصلة التشاور مع مختلف أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة، والعودة إلى اللجنة المختصة لكي تنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي لمحكمة المنازعات، وتحيط علماً بطلب الأمين العام أن تنظر الجمعية العامة في التعليقات الواردة في المرفقات الثاني إلى الرابع من تقريره (A/75/162) قبل أن تقرر ما إذا كانت ستوافق على التعديلات المقترحة المتبقية. واختتمت بيانها قائلة إن اللجنة ترى أنه ينبغي إرجاء البت في التعديلات المتبقية إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

46 - الرئيسة: قالت إنه يوصى، كما جرت العادة، بأن يرسل رئيس اللجنة السادسة الرسالة إلى رئيس الجمعية العامة. وجرياً على الممارسة السابقة، تتضمن الرسالة طلباً بإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليها ويتعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. واعتبرت أن اللجنة ترغب في أن تأذن لها بالتوقيع على مشروع الرسالة وإرسالها إلى رئيس الجمعية العامة.

47 - وتقرر ذلك.

48 - وتولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد ليل متى (غواتيمالا).

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)
(A/C.6/77/L.4)

مشروع القرار A/C.6/77/L.4: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

49 - السيد جيتيه (غامبيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا، وجزر القمر، وجيبوتي، وساموا، واليابان. وفي مشروع القرار، تقرر الجمعية

جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأخيراً، في الفقرة 27، تقرر الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

41 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.18.

البند 149 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

42 - السيدة كوبراندزه (جورجيا): تكلمت باسم المكتب، وعرضت مشروع رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال، فقالت إن النص يمثل، إلى حد ما، استمراراً للرسالة التي أرسلت في العام السابق. وتشدد اللجنة في رسالتها الحالية على أهمية استقلال القضاء؛ وتؤكد على الحاجة إلى معرفة نظام إقامة العدل الداخلي وأنشطة التوعية؛ وتواصل التأكيد على أهمية الشفافية والاتساق في الفقه والتوجهات القضائية؛ وترحب بالإطلاق الوشيك لبوابة السوابق القضائية. وتعرب اللجنة أيضاً عن اهتمامها المستمر بتحسين الإطار التنظيمي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمم المتحدة.

43 - وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي للعدل الداخلي، أفادت بأن اللجنة تواصل التأكيد على أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصرٌ حاسم في نظام إقامة العدل الداخلي. وتؤيد اللجنة أيضاً النظر في مختلف الآليات التي تهدف إلى زيادة استخدام الوساطة لحل المنازعات في مكان العمل. أما فيما يتعلق بالنظام الرسمي للعدل الداخلي، فأفادت بأن اللجنة تنشي مرة أخرى على وحدة التقييم الإداري ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لمواصلتها أداء دور هام في التمكين من حل منازعات الموظفين المتعلقة بالعمل، وتلاحظ اختلاف آراء أصحاب المصلحة المعنيين بشأن اقتراح مجلس العدل الداخلي القائل بتغيير طرائق تعيين رئيسي المحكمتين ومدة ولايتهما. وتواصل اللجنة أيضاً معالجة مسألة التمثيل الذاتي وآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

44 - وانتقلت إلى الكلام عن سبل الانتصاف المتاحة للعاملين من غير الموظفين، فقالت إن اللجنة تكرر الإعراب عن آرائها الثابتة منذ زمن طويل في هذا الشأن، مع الإشارة إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضمن إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لجميع فئات الموظفين، بمن فيهم العاملون من غير الموظفين، وتوصي بمواصلة المناقشات حول طرق تزويد العاملين من غير الموظفين بإمكانية الوصول إلى آليات عادلة

53 - السيد كريسوستومو (قبرص): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن النص يستند إلى القرار 122/76. وتضمن مشروع القرار، بالإضافة إلى التحديثات الفنية، صياغة جديدة تجسد التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفقرة 144 من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/77/26). وهكذا، تلاحظ الجمعية العامة، في الفقرة الثالثة من الديباجة، أن توجيه انتباه البلد المضيف إلى المسائل قد يساعد في بعض الحالات على حلها بسرعة. وتلاحظ الجمعية، في الفقرة 15، المناقشات التي أصبحت ذات صبغة رسمية منذ عام 2019 والتي تجري بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد والتقارير المتعلقة بنتائج هذه المناقشات، وتلاحظ كذلك بقلق أنه ما زال هناك مسائل قائمة دون حل.

54 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.14.

البند 124 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)
(A/C.6/77/L.24)

مشروع المقرر A/C.6/77/L.24: برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين

55 - الرئيس: عرض مشروع المقرر باسم المكتب، فقال إنه ينبغي، في برنامج العمل المؤقت، الاستعاضة عن عبارة "7 تشرين الثاني/نوفمبر" بعبارة "6 تشرين الثاني/نوفمبر".

56 - واعتمد مشروع المقرر A/C.6/77/L.24 بصيغته المنقحة شفويا.

البند 139 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

57 - الرئيس: أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يوزع على جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. إلا أنه لم تتم إحالة أي تقارير في إطار ذلك البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

58 - الرئيس: قال إنه وفقا للمادة 99 (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة 103 منه بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 126/58، يتعين على جميع اللجان الرئيسية أن تنتخب رؤساءها ومكاتبها بكامل هيئتها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على

العام أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة خمسة أيام، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ولمدة ستة أيام، من 1 إلى 5 نيسان/أبريل و 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تقاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي قدمتها لجنة القانون الدولي، وأن تنظر كذلك في توصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد. وينشئ مشروع القرار عملياً وجدولاً زمنياً للنظر في الموضوع، ولا يُطلب من اللجنة أن تتخذ بموجبهما أي إجراء حتى تُعقد الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة. وحينئذ، ستواصل اللجنة السادسة دراسة مشاريع المواد والتوصية المقدمة من لجنة القانون الدولي وستتخذ قراراً بشأن هذه المسألة، دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً.

50 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.4.

51 - السيد خنغ (سنغافورة): قال إن وفد بلده يأمل في أن تتمكن الدول الأعضاء، خلال الدورتين المستأنفتين للجنة في عامي 2023 و 2024، من حل خلافاتها بشأن القضايا المعقدة المطروحة. وأضاف قائلاً إنه عندما طُرح مشروع النص لاتخاذ إجراء بشأنه، بعد ثلاث جولات فقط من المشاورات غير الرسمية، على الرغم من إبداء الاهتمام بإجراء مزيد من المفاوضات، شعر وفد بلده بالقلق من عدم القدرة، مرة أخرى، على إيجاد طريقة إجرائية للمضي قدماً. وبفضل زيادة مشاركة عدد من الوفود، أمكن إيجاد سبيل للمضي قدماً. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن اللجنة تمكنت في نهاية المطاف من اعتماد مشروع القرار دون تصويت، وأبدى استعداده للمشاركة في المناقشات المقبلة بصورة بناءة وتعاونية.

52 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن اللجنة خطت خطوة لافتة نحو ترسيخ صرح القانون الدولي. وشكر الميسرين المشاركين لمشروع القرار على جهودهما الدؤوبة للتوصل إلى توافق في الآراء؛ والوفود التي كانت لديها شواغل على مرونتها ومشاركتها البناءة؛ ومنظمات المجتمع المدني التي واصلت تذكير الدول الأعضاء بالتزامها بإحراز تقدم.

البند 168 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)
(A/C.6/77/L.14)

مشروع القرار A/C.6/77/L.14: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الأقل. واستنادا إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، والوارد في قرار الجمعية العامة 313/72، فإنه يفهم أن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ هي التي ستختار رئيس اللجنة السادسة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. ولذا فإنه يقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في وقت مناسب لتمكين اللجنة من انتخاب رئيسها المقبل ونواب الرئيس والمقرر في حزيران/يونيه 2023.

اختتام أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة

59 - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين.

زُفعت الجلسة الساعة 12:15.